

Distr.: General
3 June 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تونغا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- ١- تقبل تونغا التوصيات المقدمة في إطار هذه الفئة المواضيعية، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرة ٨١-١ (بورووندي وأورغواي) و٨١-٢ (أنغولا) و٨١-٣ (تركيا) من تقرير الفريق العامل.
- ٢- ولا يزال موضوع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يشكّل طرحاً صعباً بالنسبة لتونغا بسبب الموارد المالية والبشرية المحدودة للغاية. والحل الوسط هو أن تونغا تنوي تعيين مفوض معني بحقوق الإنسان إما في مكتب الادعاء العام أو في وزارة الشؤون الداخلية.
- ٣- وبذلك يكون ذلك المفوض مسؤولاً عن رصد وتوجيه القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسة الحكومة، ووضع واتخاذ القرارات وكذلك توجيه جهود تونغا للامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتسلم تونغا بأن هذا الترتيب قد يواجه صعوبات فيما يتعلق بجاني الاستقلالية والفعالية، ومع ذلك فإن هذا هو أفضل الخيارات في الوقت الراهن بالاستناد إلى الموارد المتوفرة حالياً. وثمة خيار ممكن آخر هو إسناد مهمات متعددة إلى أمين المظالم لكي يكون أيضاً المفوض المعني بحقوق الإنسان. وتتعهد تونغا بمواصلة النظر إما في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو إنشاء شيء شبيه بها يتمشى مع سياقها.

ثانياً - المساواة الجنسية والجنسانية

- ٤- تقبل تونغا التوصيات المقدمة في إطار هذه الفئة المواضيعية ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرة ٨١-٤ (ترينيداد وتوباغو) و٨١-٥ (الأرجنتين) و٨١-١١ (النرويج) و٨١-١٢ (شيلي) و٨١-١٣ (سلوفينيا) و٨١-١٤ (هنغاريا) من تقرير الفريق العامل.
- ٥- ومع ذلك، لا تقبل تونغا التوصيات الواردة تحت هذه الفئة المواضيعية ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرة ٨١-٦ (النرويج) و٨١-٧ (إسبانيا) و٨١-٨ (الولايات المتحدة الأمريكية) و٨١-٩ (كندا) و٨١-١٠ (فرنسا) من تقرير الفريق العامل.
- ٦- وتهدف أهم التوصيات المتعلقة بالمساواة الجنسية في تونغا إلى: زيادة مشاركة المرأة في الهيئة التشريعية، والقضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية المتصلة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضا بين بالغين من نفس الجنس.
- ٧- ومشاركة المرأة في الهيئة التشريعية غير محظورة قانوناً ولا توجد أي سياسة أو ممارسة أو إجراء وطني لا يشجع على هذه المشاركة بأي شكل من الأشكال. وتُشجع المرأة دائماً على الترشح للهيئة التشريعية، وحدث في السابق أن تم إما انتخاب عدد قليل من النساء الأعضاء في الهيئة التشريعية كممثلات في البرلمان أو تعيينهن كوزيرات. وكان هناك عدد قليل من المرشحات للانتخابات الوطنية السابقة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وللأسف لم يحالفهن النجاح في الاقتراع. وهناك حالياً في الجمعية التشريعية امرأة نائبة غير مُنتخبة وهي وزيرة أيضاً. وتشغل منصب الكاتب في الجمعية التشريعية امرأة، ومنصب المستشار القانوني الداخلي امرأة أيضاً. وبذلك فإن المرأة تشارك بالفعل في برلمان تونغا لا كنايبة في البرلمان فحسب بل كمديرة تنفيذية أيضاً.

٨- وتونغا شأنها شأن البلدان الأخرى في منطقة المحيط الهادئ، قبلت باستمرار وبشكل مفتوح الأشخاص من مختلف الميول الجنسية أو الهوية الجنسية، ولا توجد سياسة أو أنشطة تميز ضد أولئك الأشخاص. ويتم ذلك في سياق قيمها المسيحية المحافظة. وقد أنشأ مجتمع المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً رابطة للدفاع عن حقوقهم وهم ناشطون في ضمان مشاركة الأعضاء في هذه الرابطة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة. ورابطة تونغا لبيتي المعروفة بهذا الاسم هي رابطة تعمل بالشراكة مع حكومة تونغا وغيرها من مجموعات المجتمع المدني من أجل توعية الجمهور والدعوة إلى تعزيز حياة جنسية صحية كما أنها تتلقى الدعم فيما يتعلق بأنشطة الترفيه والرياضة والتجارة.

٩- وموضوع التمييز المتعلق بالعلاقات الجنسية التي تتم بالرضا بين البالغين من نفس الجنس موضوع لا تزال تونغا تود أن تنعم النظر فيه من خلال إقامة حوار نشيط وشامل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. ولا مجال للشك في أن أولئك البالغين الذين يقيمون مثل هذه العلاقات بالتراضي هم أشخاص معترف بهم كأفراد في المجتمع وكأشخاص يتقبلهم المجتمع، بيد أن نمط حياتهم لا يزال يشكل موضوعاً يتطلب المزيد من الدراسة. وينبغي إجراء مثل هذا الحوار في سياق القيم المسيحية المحافظة المتغلغلة في تونغا وكذلك في سياق السياسة الجنائية المستقرة التي تحظر اللواط عندما يتم بين جنسين مختلفين بطريقة ماكرة وعنيفة. ومع ذلك تود تونغا أن تسجل أنها لم تجر أي ملاحقة قضائية لشخصين بالغين من نفس الجنس على ارتكاب أفعال اللواط، وأن الملاحقات الجنائية بدعوى اللواط اقتصرت، حتى الآن، على سياق الجريمة الجنائية لا ضد شريكين من نفس الجنس بالتراضي.

١٠- ولا تزال تونغا تنظر في موضوع حصول المرأة على الأراضي بموجب نظام حيازة الأراضي السائد فيها والذي يعود إلى ١٣٨ سنة خلت. ومثل هذه العملية هي عملية حساسة متسعة وتمس لبّ ثقافة تونغا.

١١- ولا يمكن للمرأة حالياً أن تحصل على الأراضي إلا بعد أن يتوفى زوجها ويترك لها كأرملة باقية على قيد الحياة أرضاً لها أن تستغلها وكذلك إذا توفى صاحب الأرض ولم يترك أرملة أو أولاد ذكور على قيد الحياة باستثناء بنات غير متزوجات. ولا يجوز لهذه الأرملة ولا للبنات غير المتزوجات امتلاك الأرض إلا إذا اجتنبت الخيانة الزوجية أو الزنا أو الزواج من جديد ولا يسمح للمرأة الأرملة أن توجر أراضي زوجها المتوفى.

١٢- وأوصت اللجنة الملكية للأراضي، في تقريرها النهائي الصادر في عام ٢٠١٢، بأن تحصل المرأة التي يتجاوز عمرها ٢١ عاماً على قطعة أرض للعيش لا قطعة أرض للزراعة لأن

تقاليد تونغا تلمي بأن الرجل هو الذي يقوم بعمل الزراعة لا المرأة. وأوصت اللجنة الملكية أيضاً بمنح البنات المتزوجات أراضي في حال توفي صاحبها دون ترك أرملة على قيد الحياة أو أولاد ذكور. وأوصت أيضاً بإلغاء الحكم القانوني الذي يُلغي وراثة الأراضي من جانب أرملة أو بنت غير متزوجة بعد إثبات ارتباطها بعلاقة خارج الزواج أو علاقة زنا. وأخيراً، أوصت اللجنة الملكية أيضاً بالسماح للأرامل بإيجار أراضي أزواجهن المتوفين وذلك بموافقة الوريث الذكر الأول فقط وفي حال عدم وجود أولاد ذكور فإن رضا الوريث الذكر التالي مطلوبة.

ثالثاً - عقوبة الإعدام والعقاب البدني

١٣- لا تقبل تونغا التوصيات المقدمة في إطار هذه الفئة المواضيعية ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرة ٨١-١٥ (النرويج) و٨١-١٦ (إسبانيا) و٨١-١٧ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) و٨١-١٨ (أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) و٨١-١٩ (شيلي) و٨١-٢٠ (فرنسا) و٨١-٢١ (سلوفاكيا) و٨١-٢٢ (إيطاليا) و٨١-٢٣ (كوستاريكا) و٨١-٢٤ (فرنسا) من تقرير الفريق العامل.

١٤- ستواصل تونغا الاحتفاظ بعقوبة الإعدام كعقاب جنائي تلجأ إليه في النهاية بموجب نظامها للعدالة الجنائية بشأن جرائم القتل والخيانة. وقد وضعت محاكم تونغا بالفعل سياسة توجيهية تفيد وجوب عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا في سياق القتل "في أندر الحالات الممكنة عندما يكون الخيار البديل هو غير ممكن البتة". وتُعتبر عقوبة الإعدام بمثابة عقوبة رادعة ولم تؤد هذه العقوبة، حتى الآن، إلى زيادة معدلات جرائم القتل كما أن معدل هذه الجرائم في تونغا غير مرتفعة بالمقارنة مع عدد السكان. وتفهم تونغا أنه ربما يمكن اعتبارها بلداً ألقى بالفعل عقوبة الإعدام ولكنه بلد يحتفظ في الواقع بموقفه بشأن استخدامها بشكل يقتصر على "أندر الحالات" عندما يصل العنف إلى أفضع درجاته ويكون وضع الضحية هشاً للغاية، والأثر المترتب شاملاً ومدمراً من الناحية العاطفية ولا يمكن وصف العقوبات البديلة بأنها مناسبة أو بأنها حلول مقبولة.

١٥- أما فيما يتعلق بالعقاب البدني، فإن تونغا تعتمد نفس الموقف والسياسة اللذين تعتمدهما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. والضرب بالسوط هو الشكل الوحيد من العقاب البدني المسموح به في النظام القضائي الجنائي ولكنه هو الآخر يحتفظ به كرادع ولا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات القصوى عندما تكون العقوبات البديلة غير مناسبة لمصلحة النظام القضائي الجنائي. وقد نظرت محاكم تونغا بإيجاز في العقاب البدني في تونغا، وفي دستوريته وفي موقف المجتمع الدولي والقانون الدولي؛ ومع ذلك، لم تعلق محاكم تونغا صراحة، حتى الآن، بأن العقاب البدني هو غير قانوني وغير دستوري بموجب قانون تونغا.

١٦ - ونظراً لموقف تونغا بشأن عقوبة الإعدام، فإنها لم تُصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يقتضي إلغاء عقوبة الإعدام.

١٧ - ومع ذلك، ستواصل تونغا النهوض بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وستواصل بذل الجهود من أجل التصديق على هذا العهد وغيره من الاتفاقيات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان وفقاً لمتطلبات تونغا ولما يعدل كفة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً - الأطفال

١٨ - لا تقبل تونغا التوصيات الواردة تحت هذه الفئة المواضيعية ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرة ٨١-٢٥ (سلوفينيا) و٨١-٢٦ (المكسيك) و٨١-٢٨ (الولايات المتحدة الأمريكية) من تقرير الفريق العامل.

١٩ - وتوافق تونغا على أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للطفل المحدد بسبع سنوات هو مناسب بالنسبة لها. وبمقتضى المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل يتعين على الدول الأطراف أن تحدّد السن الدنيا التي يُفترض دونها أن الطفل فاقد للأهلية فيما يخص انتهاك قانون العقوبات وقد حدّدت تونغا هذه السن بسبع سنوات. ومع ذلك، يجوز أن يكون الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٢ عاماً مسؤولين جنائياً إذا رأت المحكمة أو هيئة الحلفين أن الطفل قد بلغ درجة كافية من نضج الفهم يعي معها طبيعة ونتائج التصرف الذي يتهم به. ويجوز اعتبار أيّ طفل يتجاوز عمره ١٢ عاماً مسؤولاً بالكامل عن أي تصرف جنائي.

٢٠ - وتعتقد تونغا أن قانونها يعطي الأطفال المتخلّى عنهم المولودين في إطار الزوجية نفس الحقوق وأنواع الحماية المعطاة للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية. وفي حال التخلي عن الطفل عند الولادة، بغض النظر عن ما إذا كان قد ولد داخل أو خارج إطار الزوجية، فيمكن وضعه تحت وصاية المحكمة بموجب قانون الوصاية، وبالتالي يحصل الطفل المتخلّى عنه على جميع الحقوق وأنواع الحماية التي يتمتع بها الطفل المتبني.

٢١ - ومع ذلك، تسلّم تونغا بأن من الممكن إيداع طفل مولود في إطار الزوجية تحت رعاية ووصاية شخص بالغ آخر بموجب ترتيبات الوصاية، حتى سن الثامنة عشرة ومع ذلك يظلّ مسجلاً كطفل لوالديه الطبيعيين، ولكن لا يجوز للوصيين الجديدين تبني مثل هذا الطفل تبنياً تاماً كما لو كان طفلاً طبيعياً.

- ٢٢- ومع ذلك، يملك الطفل الموصى عليه حقوقاً وكأنه الطفل الطبيعي للوصيين عليه، فأولاً يقع على عاتق الوصيين التزام بموجب القانون برعايته وتربيته. وسواء تعلّق الأمر بالوصاية أو بالتبني، فإن المحكمة هي التي تقرّر ذلك وفقاً "للمصلحة الفضلى للطفل" لا غير.
- ٢٣- وفيما يتعلّق بالحق في الملكية، فإنه يجوز للطفل الموصى عليه أن يرث ممتلكات الوصيين عليه، باستثناء الأرض. ومع ذلك، يجوز التنازل عن الأرض بموجب قانون الأرض وإعادة منحها إلى الطفل الموصى عليه. ويمكن للطفل الموصى عليه أن يغيّر اسمه كله أو جزءاً منه بموجب المادة ٢١٠٠ من السجل العام (تغيير الاسم)، لاستخدام اسم أو لقب يفضله الوصيان. وبعبارة أخرى، يحقّ للطفل الموصى عليه أن يتمتع بالحقوق وبأنواع الحماية التي يتمنّع بها الطفل المتبني، ولكن ينبغي للطفل الموصى عليه أن يخضع لإجراء منفصل بسبب الطبيعة المختلفة لوضعه كطفل موصى عليه. فالطفل الموصى عليه، هو طفل مولود في إطار الزوجية وبالتالي فإن المسؤولية القانونية عليه تظل دائماً في أيادي الوالدين الطبيعيين ولا يتم التفويض بها إلى الوصيين إلا بموافقة الوالدين الطبيعيين.

خامساً- السجناء: قواعد بانكوك

- ٢٤- تقبل تونغنا التوصيات المقدّمة تحت هذه الفئة المواضيعية ولا سيما التوصية الواردة في الفقرة ٨١-٢٧ (تايلند) من تقرير الفريق العامل.
- ٢٥- وستواصل تونغنا جهودها لإدماج وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات في نظامها السجني الصادر بموجب قانون السجن لعام ٢٠١٠.
- ٢٦- وفي الوقت الحالي، يتم احتجاز السجناء بشكل منفصل عن السجناء المذكور. ويجوز السماح لأطفال السجناء الذين لا يزالون يتلقون الرضاعة الطبيعية بالعيش مع أمهاتهم في السجن إلى أن تصبح الظروف مانعة لهذا العيش، كأن توغز المحاكم بذلك، أو يتم بموجب قرار طوعي من الأم، أو عندما لا تتوفر المرافق المناسبة، أو عندما يلتحق الطفل بالمدرسة أو بسبب قضايا تتعلّق بالأمن أو النظام. وهناك أيضاً برامج لإعادة التأهيل مثل برامج التحكم في الغضب، وبرامج الانتعاش والبرامج الثقافية والترفيهية.

سادساً- الاستنتاجات

- ٢٧- تؤدّ تونغنا مرة أخرى أن تسجّل تقديرها لمجلس حقوق الإنسان والفريق العامل والمجموعة الثلاثية أنغولا وكوستاريكا وباكستان، لإتاحة هذه الفرصة للنظر في تقريرها الدوري الثاني، وكذلك إلى الدول لأعضاء، والمنظمات المشاركة بصفة مراقب والمنظمات

غير الحكومية على دعمها وتعليقاتها البناءة والقيّمة وأهم من ذلك على الصبر الذي تخلت به. وتودُّ تونغا أيضاً أن توجّه شكراً خاصاً إلى حكومتي أستراليا ونيوزيلندا على الدعم الذي أبدتاه عند تقديم تونغا لتقريرها في هذه الدورة الثانية.

٢٨- وعلى الرغم من استمرار وجود بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلّب مزيداً من الحوار والنظر وذلك على المستوى الوطني وكذلك مع الشركاء الدوليين، فإن تونغا تفتخر بما أنجزته حتى الآن وهي لا تزال ملتزمة بحماية شعبها ومن يحيا على أراضيها حتى يتمتّعوا بالحريات وبأوجه الحماية التي تقدّمها دولتها الحديثة القائمة منذ ١٣٨ سنة.

٢٩- وتأمل تونغا في أن يواصل المجتمع الدولي تقديم الدعم إلى تونغا في مسيرتها ولا سيما من خلال توفير التدريب والمساعدة التقنية لمواصلة الحوار بغية النهوض بمسؤوليات تونغا في مجال حقوق الإنسان.

٣٠- وتطلّب تونغا تدعم وتلتزم بعمل مجلس حقوق الإنسان وتتمنّى النجاح للدول الأعضاء فيه ولأمانته.

التوصيات المؤجّل النظر فيها التي تؤيّدتها تونغا

- ٨١-١ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (بوروندي) لرصد أعمال الحكومة في هذا المجال، وإسداء المشورة بشأن التشريعات، وتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتيسير التفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتقديم الشكاوى القانونية (أوروغواي)؛
- ٨١-٢ - التماس دعم المجتمع الدولي لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والانتهاج من تنقيح دستورها (أنغولا)؛
- ٨١-٣ - مواصلة جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ٨١-٤ - إيلاء الاعتبار لتنفيذ القوانين التي تحظر التمييز الجنسي ولسياسات العمل الإيجابي الهادفة إلى زيادة مشاركة المرأة في البرلمان (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٨١-٥ - بحث إمكانية تعزيز التدابير الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية المتصلة بالميل الجنسي أو بالهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛
- ٨١-١١ - تعديل تشريعها ليشمل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإعطاء الرجل والمرأة حقوقاً متساوية في الإرث (النرويج)؛
- ٨١-١٢ - إلغاء التشريع الذي يحرم المرأة من بعض الحقوق، مثل الحق في الإرث وملكية الأراضي (شيلي)؛
- ٨١-١٣ - سن تشريع لحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق ملكية الأراضي (سلوفينيا)؛
- ٨١-١٤ - وضع قانون للملكية الأراضي أكثر توازناً بين الجنسين استناداً إلى توصية اللجنة الملكية المعنية بالأراضي بشأن تخصيص الأراضي (هنغاريا)؛
- ٨١-٢٧ - النظر في إدراج قواعد الأمم المتحدة بشأن معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، كجزء من عملها المتعلق بمعاملة السجناء، وبخاصة قانون السجون الجديد لعام ٢٠١٠ (تايلند).

التوصيات المؤجلة التي لا تؤيدها تونغا

- ٨١-٦- جعل قوانينها الوطنية متوافقة مع التزاماتها المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، بإلغاء الحكم الوارد في قانون العقوبات والمتعلق بتجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضا بين البالغين من نفس الجنس (النرويج)؛
- ٨١-٧- عدم تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضا بين البالغين من نفس الجنس، ومكافحة حالات التمييز ضد هؤلاء الأشخاص (إسبانيا)؛
- ٨١-٨- إلغاء أحكام قانون الأفعال الإحرامية التونغية التي تُجرّم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضا بين البالغين من نفس الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨١-٩- تعديل تشريعها لإلغاء القوانين التي تُجرّم العلاقات التي تتم بالرضا بين البالغين من نفس الجنس (كندا)؛
- ٨١-١٠- إلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تُجرّم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضا بين البالغين من نفس الجنس (فرنسا)؛
- ٨١-١٥- القيام بالخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ٨١-١٦- القيام بإلغاء عقوبة الإعدام بصورة رسمية وفعلية من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٨١-١٧- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٨١-١٨- إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا) والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني (أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٨١-١٩- إلغاء عقوبة الإعدام، بالنظر إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام في الواقع (شيلي)؛
- ٨١-٢٠- اعتماد وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بُغية إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (فرنسا)؛
- ٨١-٢١- القيام بخطوات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام كلياً، بأثر فوري، وخاصة بحق المجرمين الأحداث (سلوفاكيا)؛
- ٨١-٢٢- حظر عقوبة الإعدام صراحة بشأن الجرائم التي يرتكبها أشخاص يقل عمرهم عن ١٨ عاماً، عملاً بقرار الجمعية العامة المعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل (إيطاليا)؛

- ٨١-٢٣ - منع اللجوء إلى العقاب البدني كعقاب جنائي (كوستاريكا)؛
- ٨١-٢٤ - إبطال الأحكام الجزائية التي تنص على اللجوء إلى العقاب البدني (فرنسا)؛
- ٨١-٢٥ - رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة، وحظر العقاب البدني كحكم يصدر عن المحاكم فيما يتعلق بجميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين كان عمرهم يقل عن ١٨ سنة وقت وقوع الجرم (سلوفينيا)؛
- ٨١-٢٦ - رفع سن المسؤولية الجنائية تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل وحظر العقاب البدني في جميع الظروف (المكسيك)؛
- ٨١-٢٧ - النظر في إدراج قواعد الأمم المتحدة بشأن معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، كجزء من عملها المتعلق بمعاملة السجناء، وبخاصة قانون السجن الجديد لعام ٢٠١٠ (تايلند)؛
- ٨١-٢٨ - إعطاء الأطفال المتخلى عنهم المولودين في إطار الزوجية نفس الحقوق وأنواع الحماية المعطاة للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية (الولايات المتحدة الأمريكية).